

قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة ()
بتعديل نظام منح علاوة المخاطرة

مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2005 بإصدار نظام منح علاوة المخاطرة؛
وتتسيب وزير الاقتصاد الوطني؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ -/-/2009؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدرنا النظام التالي:

المادة (1)

تعديل المادة الأولى من نظام منح علاوة المخاطرة بإضافة موظفي دائرة حماية المستهلك إلى قائمة الموظفين المشمولين في الجدول المبين فيها، بحيث تكون علاوة المخاطرة لهم بنسبة (25%) .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (3)

يطبق على موظفي دائرة حماية المستهلك الأحكام الواردة في نظام منح علاوة المخاطرة.

مادة (4)

التنفيذ والنفذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كلُّ فيما يخصّه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: -/-/2009 ميلادية

الموافق: -/-/1430 هجرية

سلام فياض

رئيس الوزراء